



the legislative texts and acts for the sector's organization that acknowledged a lawful mediatic openness dedicated constitutionally and legislatively.

Yet, media in Algeria faces a number of restrictions, which hinders freedom of the media practice. This is why, it's high a sector's reframe was to be adopted for new perspectives.

**Keywords:** Media law, Media pluralism, Media openness, Media freedom, Media crimes.

1- المؤلف المرسل: مزغيش وليد، الإيميل: [walid-mezghiche@hotmail.com](mailto:walid-mezghiche@hotmail.com)

مقدمة:

تمتد حرية الرأي والتعبير إلى العصور القديمة، حيث تجلت بدايتها الحقيقية في الحضارتين الإغريقية<sup>1</sup> والرومانية<sup>2</sup>، فضلا عما جاءت به بعض الحضارات ذات المبادئ العالمية والرسائل السماوية الدينية مثلما هو الحال في ظل فترة انتشار المسيحية<sup>3</sup> وبعدها الحضارة الإسلامية<sup>4</sup>، هذا ما أدى بالدول إلى جعل حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية للأفراد غير القابلة للتنازل من خلال تكريسها في مختلف الوثائق الدستورية<sup>5</sup> والمواثيق الدولية وإعلانات الحقوق الإقليمية والعالمية<sup>6</sup>. تعتبر وسائل الإعلام أبرز وسيلة لممارسة حرية الرأي والتعبير<sup>7</sup> باعتبارها تشكل فضاء ابداء الأفراد لأرائهم وتوجهاتهم<sup>8</sup> والوسيلة الفعالة التي تمكنهم من الحصول على مختلف المعلومات المتداولة<sup>9</sup>، فالفرد يسعى بكل ما لديه من وسائل للحصول على المعلومة ونقلها وتداولها، فاستغل مختلف الامكانيات لتحقيق ذلك حتى وصل إلى ما وصل إليه في الوقت الراهن مواكبةً مع التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال المعلومات والاتصال.

تعتبر الجزائر من الدول التي عملت على تكريس حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، حيث على الرغم من السياسة الأحادية المنتهجة منذ الاستقلال، عرفت في نهاية الثمانينات تحولا ديمقراطيا أدى إلى دسترة التعددية السياسية والإعلامية، غير أن هذا الانفتاح وتحرير القطاع الإعلامي لا يكاد أن يخلو من

العديد من القيود التي تعرقل ممارسة الحرية الإعلامية، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الحكم بحقيقة تجسيد الانفتاح الإعلامي في الجزائر في ظل القيود المفروضة على القطاع؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا هذه إلى محورين.

### المحور الأول: الإقرار القانوني للتعددية الإعلامية في الجزائر

تطافرت مجموعة من العوامل والظروف الداخلية والخارجية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي لتخلق ضغوطا كانت لها أثر كبير في دفع النظام السياسي الجزائري إلى تبني نظام ديمقراطي تعددي، حيث تمثلت العوامل الداخلية في تراكم أشكال سياسية برزت من خلال الانطلاقة الخاطئة للنخبة الحاكمة منذ 1962

نتيجة لتعطيل كمؤسسات الثورة وإقامة مؤسسات بديلة لا تستند إلى المبدأ التداول وعلنا السلطة والشرعية<sup>10</sup>، وكذلك عوامل اقتصادية من خلال تأثر الجزائر من بوادر الركود الاقتصادي الذي عرفه العالم في بداية الثمانينات.

كما لعبت العوامل الخارجية دورا في هذا السياق من خلال التحول الحاصل في العديد من الأنظمة الدولية، وضغوطات المؤسسات المالية، حيث أن هذه الأخيرة أقرت بعدم منح المساعدات المالية إلا للدول الديمقراطية، وقد دفع العجز المالي الذي عرفه الاقتصاد الوطني إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لطلب المساعدات المالية بعد أن أبدت الجزائر استعدادها لإجراء تحولات جوهرية في نظامها السياسي وتبني نظام ديمقراطي تعددي.

### أولاً: مرحلة حصر التعددية الإعلامية في الصحافة المكتوبة (1989-2011)

يعتبر صدور دستور 1989<sup>11</sup> بمثابة الانطلاقة الحقيقية لإقامة دولة ديمقراطية، حيث تم دسترة التعددية السياسية لأول مرة، وقد كانت الحرية الإعلامية من بين مخرجات هذا الدستور، إذ ساهم في تجسيد الانفتاح الإعلامي الذي عرف مرحلة مميزة خلال السنوات الأولى من دسترة التعددية، قبل أن تتراجع الحرية الإعلامية في ظل الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر.

### 1- عهد الانفتاح الإعلامي بامتياز (1989-1992)

عرفت هذه المرحلة انفتاحا إعلاميا مميزا بعد صدور دستور 1989، واعمالا بأحكامه صدرت العديد من النصوص المنظمة للتعددية الإعلامية.

### أ- دسترة التعددية الإعلامية

أكد دستور 1989 على حرية الرأي والتعبير  
ليستجيبا لمتطلبات مرحلة التعددية الإعلامية  
ولحماية الصحافة من أي ضغط سياسي أو مالي ضامن حريرتها، فكانت التعددية من بين المبادئ  
الأساسية التي أتى بها.

حيث نصت المادة 35 من هذا الدستور على: " لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي."، كما نصت المادة 39 على: " حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."، ونصت المادة 3/36 على " لا يجوز

حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى ممنوعة لالتبليغ الإعلامي إلا بمقتضى أمر قضائي".  
ومن خلال هذه النصوص، تتضح نية المؤسس الدستوري في تجسيد الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير وحماية وسائل الإعلام وذلك في سبيل ضمان تعددية إعلامية ناجعة في ظل نظام ديمقراطي حديث، فهناك علاقة عملية بين الديمقراطية ووسائل الإعلام؛ فتعمل هذه الأخيرة على تنمية ثقافة سياسية تتناغم مع الديمقراطية، كما تساهم في وضع الأجندة السياسية للدولة بهدف دفع النظام القائم للمزيد من الإصلاحات الديمقراطية<sup>12</sup>، فقد كان دستور 1989 بمثابة انتصار دستوري للحرية الإعلامية.

### ب- تنظيم القطاع الإعلامي في ظل حداثة الانفتاح

في ظل انفتاح القطاع الإعلامي وتطبيقا لأحكام دستور 1989 صدر قانون الإعلام 1990<sup>13</sup>، حيث أقر التعددية بالنسبة للصحافة المطبوعة، في حين أبقى الإعلام السمعي البصري حكرا على الدولة.  
برزت ملامح التعددية في قطاع الصحافة المكتوبة بشكل واضح، حيث تحولت من صحافة أحادية وضعيفة كما

ونوع الصحافة متعددة<sup>14</sup>، فمنذ صدور قانون الإعلام الغاية 31 ديسمبر 1991 ظهر بالوجود حوالي 160 عنوان جديد<sup>15</sup>.

تم انشاء المجلس الأعلى للإعلام وتحديد مهامه وصلاحياته بموجب القانون 07-90 المتعلق بالإعلام في المادة 59 منه، حيث يعتبر أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر مكلف بضبط قطاع الإعلام.

## 2- عهد تراجع الحرية الإعلامية في صلب التعددية (1992-2011)

بعد إقرار التعددية الإعلامية التي أدت إلى التحول لتعميقة في قطاع الإعلام وتحقيق قفزة نوعية من حيث الكم والكيف وتجسيد ذلك ميدانيا خاصة في مجال الصحافة المكتوبة التي بلغت أوجها في السنوات الثلاثة الأولى من تكريسها، تفهقرت وتراجعت خلال الأزمة الأمنية التي عرفت الجزائر بداية من سنة 1992 بعد توقيف المسار الانتخابي.

### أ- معالم الحرية الإعلامية في ظل الأزمة الأمنية

مرّت الجزائر بأزمة أمنية خطيرة أربكت الوضع الأمني وحوّلت الجزائر إلى مرتع للإرهاب، حيث أنه ومع خطورة الأزمة واشتداد أوارها كان لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لاحتواء الأزمة، فارتأت القيادة السياسية أن تُعلن حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي صدر تحت رقم 92 - 44<sup>16</sup> المتّم بالمرسوم الرئاسي رقم 92 - 320<sup>17</sup>، وقد تقرّر بعد عام من صدور هذا المرسوم تمديد العمل بأحكامه والإبقاء على حالة الطوارئ بصدور المرسوم التشريعي 93 - 02<sup>18</sup>، وقد ظلّ العمل ساريا بحالة الطوارئ إلى غاية سنة 2011 تاريخ رفعها بموجب الأمر رقم 11 - 01<sup>19</sup>.

تراجعت الحرية الإعلامية بصورة كبيرة في هذه الفترة جرّاء ما يندرج من تبعيات بفعل حالة الطوارئ، حيث تم إلغاء المجلس الأعلى للإعلام واسناد مهامه لوزارة الاتصال بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1996<sup>20</sup> ليزيد من تعقد الوضع.

صدر قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الاتصال مؤرخ في 07 جوان 1994 متعلق بالإعلام الأمني والرقابة المسبقة على المطابع التي تمتلكها

الدولة آنذاك، وقد حدد هذا القرار الخطوط الحمراء التي على الصحافة الوطنية عدم الغوص فيها تحت طائلة توقيع عقوبات على المؤسسات الإعلامية والقائمين عليها، ومنجملتها مناصليه هذا القرار؛

التزام الصحفيين وسائل الإعلام بعدم نشر أي أخبار أو معلومات تعال عنف السياسيو عن النشاطات والعمليات الأمنية والعسكرية إلا من خلال البيانات الرسمية المذاعة من طرف وزارة الداخلية باعتبارها المصدر الوحيد لإيذاء مثل هاته المعلومات<sup>21</sup>.

تم تثبيت لجان على مستوى المطابع الوطنية تتولى عملية رقابة وتوجيه عمليات اصدار الصحف، حيث شهدت العديد من الصحف عملية التعليق، منها الناطقة بالفرنسية مثل "L'HEBDO LIBERE"<sup>22</sup>، "LIBERTE"، "LE MATIN"، "L'INDEPENDANT"، "LA TRIBUNE" وكذلك جريدة "EL WATAN" وأخرى ناطقة بالعربية كجريدة "الحوار"، "الخبر"، "الشروق العربي"، وغيرها<sup>23</sup>.

من خلال تحليل الأوضاع التي عرفها القطاع الإعلامي في هذه المرحلة، يمكن تكييف الوضع على أنه تراجع صريح عن الديمقراطية، فإن الدول التي تنتقل من نظام استبدادي إلى نظام ديمقراطي بسبب الضغوطات الممارسة عليها تتراجع في الغالب<sup>24</sup>، فالارتفاع المفاجئ في الحريات قد يواجهه فجأة تراجعاً يؤدي إلى تقليص الحريات المدنية، وقد يكون هذا التراجع نتيجة تخريب سياسي تقوم به بقايا نظام حكم ديكتاتوري محتضر يحاول أن ينشبت بالسلطة<sup>25</sup>.

### ب- التقييد التشريعي لحرية الإعلام: تعديل قانون العقوبات 2001

صادق البرلمان على تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01<sup>26</sup> مما أدى إلى تشديد الرقابة على الإعلام<sup>27</sup> في ظل استحداث جرائم الصحافة، مما جعل الإعلاميين خاضعين لرقابة قضائية مستمرة، فبموجب هذا التعديل أصبحت الجهات القضائية تعم من قضايا أطرافها رجال إعلام، هذا ما أدى إلى تهقر الحرية الإعلامية في الجزائر ابان هذه الفترة<sup>28</sup>.

نشير في هذا الصدد، أنه بتاريخ 05 جويلية 2006 تم اصدار عفو رئاسي حصّ به كل الصحفيين المتابعين قضائيا في جرائم الصحافة المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2001.

**ثانيا: مرحلة توسيع التعددية للإعلام السمعي البصري والإلكتروني (2012- حاليا)**

صدر القانون العضوي للإعلام سنة 2012<sup>29</sup>، وتضمن 133 مادة مقسمة لاثني عشر (12) باب، حيث حرّر قطاع السمعي البصري، ونصّ على الإعلام الإلكتروني كوجه جديد للممارسة الإعلامية.

### 1- تحرير قطاع السمعي البصري

تضمّن القانون العضوي للإعلام أحكاما تحرر النشاط السمعي البصري، حيث تجسد ذلك في الباب الرابع تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وقد عرّفت المادة 58 المقصود بالنشاط السمعي البصري على أنه كل ما يوضع تحت تصرّف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، وحسب المادة 60 منه كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

أدى تحرير القطاع السمعي البصري إلى بروز العديد من القنوات التلفزيونية، حيث يتم منح الرخص من طرف سلطة ضبط السمعي البصري المستحدثة بموجب القانون العضوي للإعلام، أما تنظيم هذه السلطة الإدارية المستقلة وتحديد كفاءات منح الرخص فقد أُحيل على قانون النشاط السمعي البصري الذي صدر عام 2014<sup>30</sup>، وقد حددت المادة الثالثة الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة نشاط السمعي البصري، وهم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع لقانون الجزائي المرخص لها.

**2- تقنين الإعلام الإلكتروني كفضاء جديد للحرية الإعلامية**

أمام انتقال الإعلام من وسائل تقليدية إلى وسائل عصرية و بروز الولوج إلى الأنترنت كحق من الحقوق الجديدة للأفراد<sup>31</sup> وسعي المجتمع الدولي إلى جعل الأنترنت فضاء حرا لحرية الرأي والتعبير، والعمل على رصد آليات تكفل عدم المساس بحرية انشاء صحف إلكترونية<sup>32</sup>، لجأ المشرع الجزائري إلى رصد إطار قانوني للإعلام الإلكتروني في ظل القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 في الباب الخامس تحت عنوان "وسائل الإعلام الإلكترونية"، حيث قسمها إلى الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت، والإعلام السمعي البصري عبر الأنترنت.

يقصد بالصحافة الإلكترونية حسب المادة 67 من القانون العضوي للإعلام كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، ويُنشر فيها من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي. واعتبر المشرع الجزائري الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت أو الصحافة المكتوبة الإلكترونية أنها إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، كما استثنى المطبوعات الورقية من اعتبارها صحافة إلكترونية عندما تكون النسخة الورقية مطابقة للنسخة الإلكترونية.

عرّف القانون العضوي للإعلام خدمة السمعي البصري الإلكتروني في نص المادة 69 على أنها كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الأنترنت واب-تلفزيون أو واب-إذاعة موجهة للجمهور أو فئة منه وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي، ونصت في نفس السياق المادة 70 على أن النشاط السمعي البصري الإلكتروني يتمثل في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي، كما أنه لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الأنترنت.

**المحور الثاني: قيود الحرية الإعلامية في ظل التعددية في الجزائر**

تخضع الحرية الإعلامية في الجزائر لمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم القطاع الإعلامي دون أن ينحرف عن أداء رسالته، وذلك بفرض ضوابط تخضع لها المؤسسات الإعلامية أثناء ممارستها لنشاطها في سبيل حماية حقوق وحرية الآخرين والحفاظ على النظام العام<sup>33</sup>، غير أن هذه الضوابط قد تتحول لعوائق تحول دون ممارسة النشاط الإعلامي بموضوعية وتعرقل الحرية الإعلامية<sup>34</sup>.

تصطدم الممارسة الإعلامية بمجموعة من القيود المقررة بموجب نصوص تشريعية فرضتها ضرورة إقامة توازن بين حرية الإعلام وعدم المساس بالنظام العام، وتكتسي هذه القيود الطابع الوقائي وأخرى الطابع الجزائي<sup>35</sup>.

### أولاً: القيود الوقائية لممارسة الحرية الإعلامية

تتمثل القيود الوقائية لممارسة الحرية الإعلامية في تلك الشروط والإجراءات المسبقة المفروضة من قبل النصوص القانونية بهدف مزاوله النشاطات الإعلامية بكافة أشكالها.

### 1- الترخيص المسبق كشرط لممارسة النشاطات الإعلامية

من خلال استقراء نصوص القانون العضوي للإعلام لعام 2012، وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، يتبين بأن المشرع الجزائري تبنى نظام التراخيص والاعتمادات لمزاوله مختلف النشاطات الإعلامية.

أكد القانون العضوي للإعلام أن إصدار النشريات الدورية (الصحف والمجلات) يخضع لنظام الاعتماد المسبق، حيث يتوجب على المدير أو المسؤول عن النشرية أن يقوم بإيداع تصريح مسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>36</sup> يتضمن مختلف البيانات والمواصفات الشكلية والموضوعية المتعلقة بالنشرية محل طلب الاعتماد<sup>37</sup>، ويُمنح الاعتماد في أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وفي حالة الرفض يكون القرار قابل للطعن أمام الجهة القضائية المختصة<sup>38</sup>.

بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم انشاء نشرية دورية، فباستقراء المادة الرابعة من القانون العضوي للإعلام لم يتم ذكر الأشخاص الطبيعيين، ولكن استعمل المشرع مصطلح "على وجه الخصوص" بنصه "تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص

عن طريق..."، حيث يمكن تكييف هذا المصطلح على أساس أن المشرع حدد هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، غير أن الغموض يبقى قائم في هذا السياق في مدى أحقية الأفراد في انشاء نشرات دورية خلافا لقانون الإعلام لسنة 1990 الذي كان واضحا في هذه المسألة بنصه صراحة على حق الأشخاص الطبيعية في انشاء النشرات الدورية<sup>39</sup>.

كما قيد القانون العضوي للإعلام لعام 2012 عملية طبع أو اصدار أو استيراد نشرات أجنبية بترخيص مسبق بموجب المادة 22 منه، وكذلك يخضع استيراد النشرات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>40</sup>، وإصدار أو استيراد النشرات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية<sup>41</sup>.

وفي السياق ذاته؛ فإنه لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، فقد فرض قانون الإعلام لعام 2012 وبعده قانون النشاط السمعي البصري لعام 2014 ضرورة استصدار ترخيص لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، حيث يُمنح الترخيص بموجب مرسوم بعد ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص<sup>42</sup>.

غير أن الاشكال المطروح هنا؛ يتمثل أنه باستقراء نص المادة السابعة من قانون السمعي البصري، يتضح صراحة أن السلطة المانحة للترخيص هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن انشاء خدمة اتصال سمعي بصري، مما يجعل دور سلطة ضبط السمعي البصري ينحصر في دراسة الطلبات فقط، حيث أن اختصاص منح الترخيص لا بد أن يكون من صلاحية سلطة الضبط.

## 2- الشروط المرتبطة بمالكي المؤسسات الإعلامية وشكلها

اشتراط المشرع في الأشخاص المؤهلين المترشحين لإنشاء مؤسسات إعلامية مجموعة من الشروط، فباستقراء المادة 23 من القانون العضوي للإعلام والمادة 19 من قانون النشاط السمعي البصري، يتوجب على الراغب في إقامة مؤسسة إعلامية أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، كما يُشترط حيازة المدير المسؤول

على شهادة جامعية وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (05) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وشرط حسن السيرة والخلق من خلال التمتع بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف، وكذلك اشتراط عدم قيامه بسلوك معاد للثورة التحريرية.

### ثانيا: القيود الجزائرية لممارسة الحرية الإعلامية - جرائم الإعلام -

تولى المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجزائرية في المجال الإعلامي بفئتين من النصوص، تضم الأولى أحكام التجريم والعقاب ذات الصلة المباشرة بالإعلام والتي يصطلح عليها بجرائم الصحافة والتي تنظمها التشريعات الإعلامية، في حين تضم الثانية أحكام التجريم والعقاب لموضوعات لها صلة غير مباشرة بالعمل الإعلامي غير أنها تلتقي معها في التكييف القانوني والتي تنظم في ظل نصوص قانون العقوبات، وهناك من هذه الجرائم تلك التي تمس بالمصلحة العامة، وأخرى ماسة بالمصلحة الخاصة للأفراد.

#### 1- الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

نص المشرع الجزائري على الجرائم المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي في القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، فمن خلال استقراء المادة 116 والمادة 29 من القانون العضوي للإعلام، يتبين لنا أنه من هذه المخالفات؛ مخالفة أحكام الشفافية المالية من خلال عدم التصريح والتبرير لمصدر الأموال المكون لرأس المال المؤسسة الإعلامية وإثبات شرعيتها.

كذلك تشكل جريمة؛ حالة عدم الارتباط العضوي للهيئة المانحة للدعم بالمؤسسة الإعلامية وكذا تلقي دعم مادي من جهة أجنبية معينة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>43</sup>، كما تمنع المادة 117 من القانون العضوي للإعلام قبول وتلقي مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام مزايا من مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، وقد أكد قانون النشاط السمعي البصري على تجريم مزاولة نشاط تلفزي أو إذاعي دون

الحصول على رخصة مسبقة<sup>44</sup>، وكذلك التنازل عن الرخصة لحساب شخص آخر دون موافقة السلطة المانحة<sup>45</sup>.

وفي السياق ذاته؛ تعتبر وسائل الإعلام مجالا خصبا لارتكاب جرائم ماسة بحسن سير جهاز العدالة، فأكد القانون العضوي للإعلام على مجموعة من الأفعال التي تشكل تجاوزا تجاه حسن سير الجهاز القضائي، تتمثل في نشر وبث أنباء قضائية ذات طابع سري، وكذلك عرض أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي، ونشر أو بث فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، كما يمنع نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص، وكذا صوراً أو أية بيانات توضيحية تعد تمثيلاً لظروف الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأشخاص المذكورة في قانون العقوبات.

تتعدد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة الواردة في قانون العقوبات والتي يمكن أن يلتقي تكييفها القانوني بجرائم الإعلام، ومن بينها الجنايات والجرح ضد أمن الدولة، كما جرّم قانون العقوبات بموجب المادة 144 مكرر 2 الإساءة إلى الرسول (ﷺ) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم الديني أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

## 2- الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

يمكن أن يصدر عن المؤسسات الإعلامية أثناء ممارستها لنشاطها تصرفات من شأنها أن تضر بالمصلحة الخاصة للأفراد، مما يشكل جريمة تترتب عنها تحمل المسؤولية، وتتمثل أبرز هذه الجرائم في القذف، السب، وجريمة الإهانة.

يقصد بالقذف إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية لو صحّ هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره من أهل وطنه، والقانون يحمي اعتبار الشخص وشرفه ويسلط العقاب على من ينال من هذا الاعتبار أو الشرف<sup>46</sup>، وقد نص عليه قانون العقوبات في المادة 296 منه.

تقوم جريمة القذف بتوفر ركنين أساسيين؛ الركن المادي، وذلك من خلال وجود ادعاء واسناد أي نسب واقعة معينة غير صحيحة وقد تشكل جريمة في حالة صحتها إلى الغير، والركن المعنوي الذي يفيد معرفة

الشخص المرتكب للفعل أن الواقعة المنشورة تمس بشرف واعتبار الشخص المقذوف.

تعرض العديد من الإعلاميين لمتابعات قضائية بتهم القذف، حيث يُعاقب مرتكب جريمة القذف بعقوبة سالبة للحرية وغرامات مالية<sup>47</sup>، مما يفسر قبوع العديد من الإعلاميين في السجون على الرغم من الإلغاء الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في المجال الإعلامي بموجب التعديل الدستوري لعام 2016.

أما بالنسبة لجريمة السب، فيقصد بها كل مساس بشرف واعتبار شخص بأي وجه من الوجوه دون أن ينطوي ذلك على إسناد واقعة معينة إليه، وهو أكبر وأوسع من القذف، فالسب يُعتبر طعنا في عرض الأفراد وخذشا لسمعة العائلات يستوجب العقاب<sup>48</sup>، وقد نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات.

يتضح أن الركن المادي لجريمة السب يتمثل في خدش الشرف والاعتبار من خلال توجيه كلمات مشينة علانية لشخص معين محدد بذاته، في حين يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل السب، وهو ركن مفترض يقع على القاضي الذي يفصل في الدعوى تقدير ثبوته.

ترتكب جريمة السب كثيرا عن طريق وسائل الإعلام من خلال نشر مقالات أو بث صور وكاريكاتيرات من شأنها أن تكيف على أنها سبّ موجه لشخص معين، مما يؤدي إلى تعرض رجال الإعلام لمتابعات قضائية، ونشير أن عقوبة السب قد تمتد إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية إلى جانب الغرامات المالية<sup>49</sup>.

أما بخصوص جريمة الإهانة، فيقصد بها كل تعبير أو كلام أو تصرف مهين وحقير موجه لشخص أو هيئة محددة بذاتها أو توجهه أو معتقد مرتبط بمجتمع معين، وتكون مقصودة أو غير مقصودة، وباعتبارها انتقاص للقيمة جرمتها معظم التشريعات<sup>50</sup>.

نص القانون العضوي للإعلام في المادة 123 وقانون العقوبات في المادة 144 مكرر على جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية عن طريق مختلف وسائل الإعلام، ففعل الإهانة يشكل مساسا بالشرف الواجب لمكانة الشخص المهان.

كما نصّ قانون العقوبات على جريمة الإهانة في المادة 144 منه التي حصرتها الفئات المستهدفة بالإهانة في القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، أحد رجال القوة العمومية كأعوان الشرطة والدرك الوطني، والأعضاء المحلفين إذا وقعت الإهانة في جلسة المحكمة أو بالمجلس القضائي. إن التكريس القانوني لجرائم الإعلام والتوسيع فيها يفرض ضرورة منح الإعلاميين المتهمين ضمانات حقيقية في القوانين الموضوعية الإجرائية في كل مراحل سير الدعوى<sup>51</sup>.

### خاتمة:

بدأت الجزائر بتحرير القطاع الإعلامي تدريجيا، حيث انطلقت من إقرار انفتاح سوق الصحافة المكتوبة، ثم امتدت للإعلام السمعي البصري منذ عام 2012 أين يمكن اعتبار الجزائر دخلت في مرحلة انفتاح إعلامي شامل يليق بمقام الدول الديمقراطية، حيث لا يخفى أن الإطار القانوني للإعلام في الجزائر قطع شوطا كبيرا لترقية حرية الممارسة الإعلامية، فلا يمكن الاستخفاف بالمكتسبات المحققة التي كانت نتيجة للنضال المتواصل من طرف رجال الإعلام، مما يستوجب الحفاظ عليها، وترقيتها وتعميق الإصلاحات.

من خلال دراستنا يتبين أن تكريس ودسترة التعددية الإعلامية لا يعني بالضرورة وجود حرية إعلامية مطلقة، بل يتوقف الأمر على الإرادة السياسية تجاه القطاع، ويظهر ذلك من خلال الضوابط التي تُفرض بموجب نصوص قانونية على الممارسة الإعلامية، لذلك تبقى الحرية الإعلامية في الجزائر رهينة لمختلف القيود التي أقرتها التشريعات الإعلامية وكذلك النصوص التنظيمية التابعة لها والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ارتأينا ابداء جملة من التوصيات التي تهدف إلى تعزيز الانفتاح الإعلامي في الجزائر والتي استنبطناها من دراستنا هذه:

- احترام المبدأ القائم على عدم فرض رقابة قبلية على الصحافة المكتوبة، والإعلام السمعي البصري والإلكتروني تجسيدا لمضمون المادة 50 من الدستور؛

- التراجع عن فرض شروط "تعجيزية" ورقابة سابقة مشددة مراعاةً لمبدأ حرية الاستثمار والتجارة؛
- استحداث قطب جزائي يختص بالنظر في جرائم الصحافة، مع تعزيز الحماية الجنائية للصحافيين؛
- تعزيز استقلالية سلطتي ضبط السمعى البصري والصحافة المكتوبة والتوسيع من صلاحياتها لاسيما في مجال منح التراخيص والاعتمادات؛
- جعل سلطة ضبط السمعى البصري هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح رخصة لمزاولة خدمة سمعية بصرية، حيث على المشرع تعديل نص المادة 07 من قانون النشاط السمعى البصري التي اعتبرت أن السلطة المانحة للرخصة هي السلطة التنفيذية؛
- عدم التمييز بين القنوات العمومية والقنوات الخاصة، وذلك من خلال تمكين الخواص من انشاء قنوات عامة وعدم حصر القطاع الخاص السمعى البصري في إمكانية إقامة قنوات موضوعاتية فقط.

### التهميش والإحالات:

- <sup>1</sup>- إكان الفرد في أثينا القديمة يتمتع بالكثير من الحقوق والحريات من بينها حرية التعبير. انظر: النشار مصطفى، الحرية والديمقراطية والمواطنة، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2008، ص 20.
- <sup>2</sup>- الحريات العامة بروما القديمة برزت خلال انطلاق نداءات مبتغاها ضرورة تحرير الرقيق، وعلى هذا التوجه يمكن القول أنّ هذه النداءات كانت في الواقع تشكل بداية لما اصطلح على تسميته لاحقا بحرية التعبير.
- انظر: حمدان عبد المجيد، "العبيد عند الرومان خلال القرنين الأول والثاني قبل الميلاد"، مجلة دراسات تاريخية، العددان 117-118، ص ص 75-77.
- <sup>3</sup>- كانت حرية التعبير منتشرة في بداية فترة انتشار الديانة المسيحية، غير أنها تراجعت بسبب الصراع المحتدم بين السلطة الحاكمة والكنيسة.
- انظر ملخص المذكرة التالية: ديلمى وداد، الإصلاح الديني بين مارتن لوثر وجون كالفن، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013.

4- يقوم الإسلام في مجال حرية الرأي والتعبير على أساس أن الإنسان ولد حراً ومكرماً، وعزز الإسلام حرية التعبير في الآية الآتية: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" -آل عمران 104-

5- المادة 11 من الدستور الفرنسي "إن التداول الحر للأفكار والآراء حق من أتمن حقوق الإنسان فكل مواطن يستطيع أن يتكلم ويكتب ويطبغ بحرية، غير أنه يسأل عن سوء هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون"<sup>10</sup> والمادة 19 من الدستور البلجيكي: "حرية العبادات، وممارستها العلنية، وحرية التعبير عن آراء الفرد في كافة الأمور، مكفولة، إلا

في حالات معينة تجري أفعالها الممنوعة أثناء استخدام هذا الحرية"<sup>11</sup>

6- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمادة 2/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والمادة 1/32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

7- انظر: الحمصاني صبحي رجب، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1979، ص ص 148-152.

8- GUERRIER Claudine, Les enjeux de la société de contrôle à l'ère du numérique, Iste éd, Londres, 2017, p p 36-37.

9- انظر: عزت أحمد، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية، الطبعة الثانية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، 2013، ص 13 وما بعدها.

10- لونييسي إبراهيم، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس أحمد بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 85.

11- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.د.ش عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

12- عيسى عبد الباقي، الصحافة الاستقصائية وصناعة القرار السياسي: دراسة في المدخل الرقابي لوسائل الإعلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 24.

13- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990، ملغى.

14- انظر: رابحي مداحية، "واقع الممارسة الإعلامية في الصحافة المكتوبة في الجزائر"، مجلة الحوار الثقافي، العدد 09، 2016، ص ص 468-469.

15- CHAGNOLLAND Jean Paul, "la parole aux algériens", In confluences méditerranée, N°25, 1998, p 38.

16- مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش عدد 10، صادر في 09 فيفري 1992.

- 17- مرسوم رئاسي رقم 92-320، مؤرخ في 11 أوت 1992، يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش عدد 61، صادر في 12 أوت 1992.
- 18- مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، صادر في 07 فيفري 1993.
- 19- أمر رقم 01-11، مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.د.ش عدد 12، صادر في 23 فيفري 2011.
- 20- مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 والمتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.
- 21- بخوش صبيحة، "تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية (2015-1990)", مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، ص 63.
- 22- انظر في أسباب تعليق هذه الصحيفة: آيت العربي مقران، بين القصر والعدالة: من ملفات محام غاضب، الطبعة الثانية، كوكو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 147-152.
- 23-BRAHIMI Brahim, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Ed Marinoire, Alger, 1996, p p 130-131.
- 24-SHARP Gene, From Dictatorship to Democracy, the Albert Einstein institution, Boston, 2002, p 55.
- 25- بسيوني علي، تدعيم الديمقراطية الجديدة في دول الوطن العربي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص 71.
- 26- قانون رقم 01-09، مؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش عدد 34، صادر في 27 جوان 2001.
- 27-BRAHIMI Brahim, le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, SAEC Liberté, Alger, 2002, p 181.
- 28- Assemblée générale des nations unies, conseil des droits de l'homme, Rapport du rapporteur spécial de l'ONU sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression, mission en Algérie, 12 juin 2012, p 12.
- 29- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.د.ش عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.
- 30- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.د.ش عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.
- 31-ITENAU Olivier, Quand le digital défie l'état de droit, Eyrolles, Paris, 2016, p 46.

- <sup>32</sup>-BETTATI Mario, "Un statut international pour internet ?", In La communication numérique un droit des droits, édition spéciale, Panthéon Assas-Paris, 2012, p 99.
- <sup>33</sup>- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 17-18.
- <sup>34</sup>- DEBBASCH Charles, Droit de la communication, Dalloz, Paris, 2002, p 8.
- <sup>35</sup>- سانة رابح، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص ص 54-55.
- <sup>36</sup>- انظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق الذكر.
- <sup>37</sup>- انظر: المادة 12 من القانون العضوي نفسه.
- <sup>38</sup>- انظر: المادة 14 من القانون العضوي نفسه.
- <sup>39</sup>- انظر: المادة 04 من القانون رقم 07-90، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- <sup>40</sup>- انظر: المادة 37 من القانون العضوي رقم 05-12، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.
- <sup>41</sup>- انظر: المادة 38 من القانون العضوي نفسه.
- <sup>42</sup>- انظر: المادة 63 من القانون العضوي نفسه.
- <sup>43</sup>- انظر: المادة 116 والمادة 29 من القانون العضوي نفسه.
- <sup>44</sup>- انظر: المادة 107 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.
- <sup>45</sup>- انظر: المادة 108 من القانون نفسه.
- <sup>46</sup>- فرج محسن فؤاد، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص 218.
- <sup>47</sup>- انظر: المادة 298 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- <sup>48</sup>- النواوي عبد الخالق، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1973، ص 64.
- <sup>49</sup>- انظر: المادة 298 مكرر والمادة 299 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
- <sup>50</sup>- انظر: سند حسن سعد، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، د.س.ن، ص 67.
- <sup>51</sup>- حدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1992، ص 246.